

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ ، علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠ /) من الأجر الأساسي ، لكل منهم في ٢٠١٦/٦/٣٠ ، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً وبحد أقصى ١٢٠ جنيهاً ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتُضم إليه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون ، والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية ، من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تمنح العاملين بها علاوة خاصة ، بما لا يجاوز (١٠ /) من الأجر الأساسي في ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وذلك اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ ، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في المادة الأولى من هذا القانون على أن تضع الشركات الضوابط الخاصة بصرف هذه العلاوة .

(المادة الرابعة)

لا يجسوز الجتمع بين العلاوة الخصاصة المنصوص عليها في هذا القانون والزيادة المقررة اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦، في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما مسن الجهة التي يعمل بها .

(المادة الخامسة)

يستمر العاملون بالدولة مسن غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحكم المادة الأولى من هذا القانون في صرف الحوافز والمكافآت والجهدود غير العادية والأعمال الإضافية، والبذلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة، على ألا يقل في جميع الأحوال إجمالي الأجر المستحق للعامل بعد العمل بهذا القانون عن الأجر المستحق له في تاريخ إصدار هذا القانون .

(المادة السادسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي